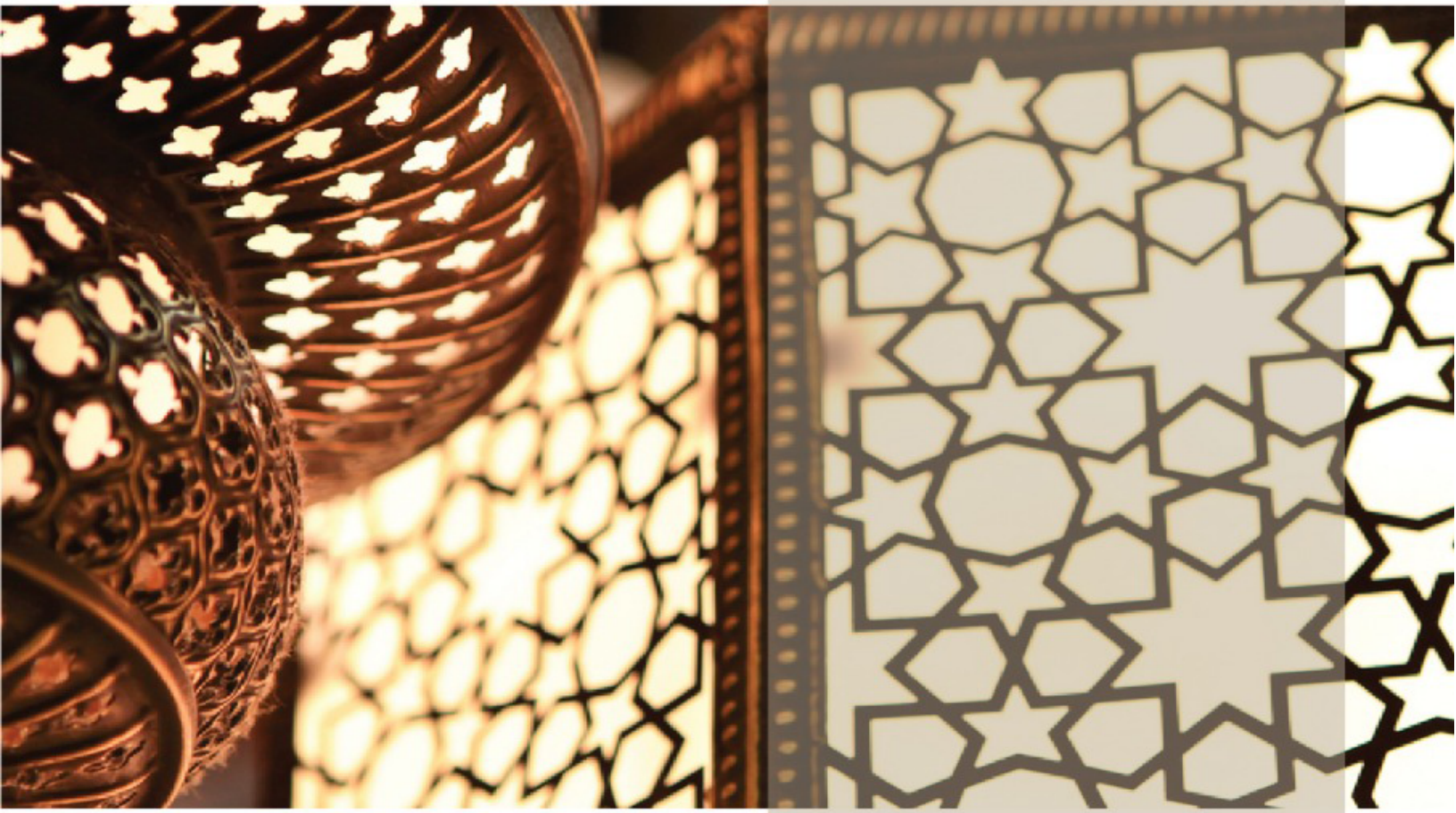

مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

المجلد السابع والعشرون العدد : الأول

١٤٤٠ - ٢٠١٨

مجلة علمية - دورية - محكمة

تُعنَى بنشر الأبحاث الشرعية

والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (السابع والعشرون) العدد (الأول)

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١٤٢٤/٢/١١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشـــراف والتحـــرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

مديـــر الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. سعد بن عبدالرحمن العمري

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئـيس التحريـر

د. خالد بن محمـد القرنـي

الهيئـة الاستشاريـة

معالي الشيخ الأستـــاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	عضو هيئة كبار العلماء
معالي الشيخ الأستـــاذ الدكتـور سعـد الخثـــلان	عضو هيئة كبار العلماء
معـــالي الشيـــخ الدكتـــور قيـس المبـــارك	عضو هيئة كبار العلماء
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم	عضو هيئة كبار علماء الأزهر
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور زاهـر بن عـواض الألمعي	أستاذ التفسير وعلومه
فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل	أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتور عيـاض بن نـامي السلمي	أستاذ أصول الفقه
فضيلة الشيخ الأستـــاذ الدكتـور عبد الرحمن الزنيـدي	أستاذ الثقافة الإسلامية

رئيس هيئة التحرير

د. خـــالـــد بن محمد القـــــرنـــي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك بجامعة الملك خالد.

أعضاء هيئة التحرير

١. أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه بجامعة الملك خالد.

٢. أ.د. يحيى بن عبدالله البكـــــري

أستاذ السنة وعلومها بجامعة الملك خالد.

٣. أ.د. عبدالوهاب العروسي فرحـــات

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك خالد ، وأستاذ الدراسات الكلامية ومناهج البحث، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية.

٤. أ.د. كمـــال مـولـــــود جحيـش

ستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الملك خالد ، وأستاذ العقيدة والفكر الإسلامي المعاصر، جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية، قسطنطينة، الجزائر.

٥. أ.د. محمد بن ظـــافر الشهـــــري

أستاذ السنة وعلومها ، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد .

٦. د. أحمد بن محمد آل سعد الغامـــدي

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الملك خالد.

٧. د. محمد بن عبدالله جابر القحطاني

أستاذ التفسير المساعد، بجامعة الملك خالد.

٨. د. مـــحـمـــد بن سـالـم الشغيبـــــي

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد بجامعة الملك خالد.

مدير التحرير

د. نبيل بن محمـــــد مرعـــــي سعيـــــد

أستاذ التفسير المساعد، بجامعة الملك خالد.

المدقق اللغوي

د. إبراهيم أحمد خـــالد أحمد حـــــامد

أستاذ الأدب المقارن المشارك في قسم اللغة العربية، بجامعة الملك خالد.

رؤيـــة المجلـــة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالـــة المجلـــة:

إثراء الحركة العلميّة بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة.

قيـــم المجلـــة:

١. الأمانـة.

٢. العـدل.

٣. الوسطية.

٤. الإتقـان.

أهـداف المجلـــة:

١. خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح.

٢. معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية.

٣. إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

٤. إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي.

٥. التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان.

٦. الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره.

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(https://jisais.kku.edu.sa)

قواعـد النشـر

أولاً- شروط النشـر:

١. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.

٢. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.

٣. ألا يكون البحث جزءًا من كتاب، أو مستلاً من رسالة نال بها كاتبها درجةً علميةً.

٤. ألا يكون قد سبق نشره، أو أرسل للنشر في مجلة علمية أو دورية.

ثانيًا- تعليمات النشر:

١. يقدم الباحث عمله عبر بريد المجلة الإلكتروني، مدونًا بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic)
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- الحد الأقصى لعدد كلمات البحث (١٠٠٠٠) كلمة.

٢. يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة، على أن يكون الملخص باللغة الإنجليزية مترجماً من جهة معتمدة.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- خطاب من الباحث موجه إلى رئيس التحرير بطلب نشر البحث في المجلة.
- إقرار من الباحث بأن بحثه لم يسبق أن نشر في أي وعاء علمي آخر.

٣. التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- ذكر اسم الكتاب، ثم اسم مؤلفه، مع معلومات النشر عند أول ورود له.
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن.

ثالثًا- إجراءات التحكيم والنشر:

١. تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.

٢. ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، لا علاقة لها بالبحث أو الباحث.

٣. تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٤. تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

م	اسم الباحث	عنوان البحث	الصفحة
١	د. نبيل بن محمد مرعي سعيد	سلطان العلم في سورة النمل دراسة موضوعية	٣ -٤٤
٢	د. سميرة بنت محمد جالية	تنزيل الآيات على الواقع في درء الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي	٤٥ -٩١
٣	د. مشعل بن حميد بن فويران اللهيبي	أسباب ورود الجرح والتعديل في غير مظانه - أسابه وفوائده وأمثلته	٩٢ -١٣٠
٤	د. مضاوي بنت سليمان البسام	مناهج الاتجاه النسوي الإسلامي المعاصر في قراءة النص الشرعي	١٣١ – ١٦٧
٥	د. حسن محمد علي البارقي	مرجعية الاختلاف العقدي، مكانتها وضوابطها وتطبيقاتها	١٦٨ – ٢٠٩
٦	د. بندر بن عبد العزيز اليحيى	نظرية الفائض التأميني -دراسة فقهية-	٢١٠ – ٢٤٨
٧	د. ابتسام بالقاسم عايض القرني	الحلول الشرعية لمعالجة الزحام بمنى	٢٤٩ – ٢٨٧
٨	د. عبد الملك حسين علي التاج	خطاب الامتنان حقيقته – أقسامه – تأثيره – علاقته الأصولية	٢٨٨ - ٣٢٩

كلمة رئيس التحرير

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد:

فمع انطلاق هذا العام الجديد وتدشين موقع المجلة؛ فإن أعضاء هيئة تحرير مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية يسرهم أن يقدموا إلى القراء الكرام العدد الأول من المجلد السابع والعشرين، وهو العدد الجامع بين الأصالة والمعاصرة، والثري بعدد من الأبحاث في شتى التخصصات الشرعية، حيث يضم ثمانية أبحاث في عدد من المجالات، ففي الدراسات القرآنية يأتي البحث الأول بعنوان: "سلطان العلم في سورة النمل دراسة موضوعية"، للدكتور نبيل بن محمد مرعي سعيد، والبحث الآخر بعنوان: "تنزيل الآيات على الواقع في درء الآثار السلبية لوسائل التواصل الاجتماعي"، للدكتورة سميرة بنت محمد جالية. وفي السنة بحث بعنوان: "أسباب ورود الجرح والتعديل في غير مظانه - أسابه وفوائده وأمثلته"، للدكتور مشعل بن حميد بن فويران اللهيبي. وفي العقيدة بحث بعنوان: "مناهج الاتجاه النسوي الإسلامي المعاصر في قراءة النص الشرعي"، للدكتورة مضاوي بنت سليمان البسام، والبحث الآخر بعنوان: "مرجعية الاختلاف العقدي، مكانتها وضوابطها وتطبيقاتها"، للدكتور حسن محمد علي البارقي. وفي الفقه بحث بعنوان: "نظرية الفائض التأميني -دراسة فقهية-"، للدكتور بندر بن عبد العزيز اليحيى، والبحث الآخر بعنوان: "الحلول الشرعية لمعالجة الزحام بمنى"، للدكتورة ابتسام بالقاسم عايض القرني. وفي أصول الفقه بحث بعنوان: "خطاب الامتنان حقيقته – أقسامه – تأثيره – علاقته الأصولية"، للدكتور عبد الملك حسين علي التاج. وبهذا يصدر هذا العدد المتضمن هذه الدراسات المتنوعة؛ علها تكون لبنة في صرح البحوث الإسلامية المعاصرة، ودعم للبحث العلمي المتميز.

كما لا يفوت هيئة التحرير أن تتقدم بالشكر الجزيل لمعالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور فالح بن رجاء الله السلمي، ووكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الرحمن العمري على دعمهما ومتابعتهما المستمرة للمجلة، والشكر موصول لكل من قدم رأياً أو مشورة في سبيل إنجاز هذا العدد والأعداد القادمة.

ونسأل الله أن يبارك بالجهود، ويوفق الباحثين لكل ما يحب ويرضى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رئيس هيئة التحرير

د/ خالد بن محمد بن علي القرني

الحلول الشرعية لمعالجة الزحام بمنىً

إعداد

د. إبتسام بالقاسم عايض القرني

أستاذ مشارك بقسم الشريعة

كلية الشريعة – جامعة أم القرى

ملخص البحث

تهدف خطة التحول الوطني (٢٠٢٠) إلى زيادة عدد الحجاج، وهذا الهدف الإستراتيجي يرتبط بأحد أهداف الرؤية (٢٠٣٠) :(**تمكين ضيوف الرحمن من أداء فريضة الحج والعمرة والزيارة بكل يسر وسهولة**). ولتحقيق ذلك لابد من توفير مكان مناسب لهم للمبيت **بمنىً** ليالي أيام التشريق، فإذا تعذّر ذلك وعجز الحجاج عن المبيت **بمنىً** ليالي التشريق؛ نظرًا للزيادة المطردة في أعدادهم ، وخصوصًا في ظل رؤية (٢٠٣٠)، مما سيضطر بعضهم إلى المكث في الطرقات والأرصفة وهذا فيه مشقة وحرج؛ وخصوصًا على النساء وكبار السن، ويترتب عليه مفاسد وأضرار كثيرة؛ خاصة في حال حدوث حرائق أو حالات طارئة، فإذا لم يستطع الحجاج المبيت **بمنىً** لشدة الزحام، وعدم توفر مكان صالح لمثلهم، أو لارتفاع مؤونة أجرة المخيم ونحوه؛ فما الحلول الشرعية المقترحة لحل هذه المشكلة من خلال المقاصد الشرعية والتطبيقات الفقهية لأحكام الحج في المذاهب الفقهية ؟.

الهدف من البحث طرح حلول شرعية لمشكلة الزحام في منىً من خلال مناقشة بعض المسائل الفقهية؛ منها:

- حكم المبيت خارج منى في العزيزية وغيرها إذا ضاقت بهم منىً عند الزحام، أو لعدم وجود مكان مناسب.
- هل الخيام التي بمزدلفة عند اتصال الخيام من منىً إلى مزدلفة تأخذ حكمها؟
- بمقتضى كلام الفقهاء- رحمهم الله- أن الواجب على الحاج أن يبقى في منى معظم الليل في ليالي التشريق، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب، فيقترح إنشاء ساحات مكيفة ومجهزة لإيواء الحجاج ليلاً.
- إنشاء أدوار متعددة في منى، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.
- أهل الأعذار من الحجاج هل يلحقون بأهل السقاية والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ بالمبيت خارج منىً ؟
- توزيع الحجاج جغرافيًّا عند ازدحام منىً وعدم توفر مساحات كافية وفق حكم المسألة عندهم، فأهل المذاهب الذين لا يجب المبيت عندهم بمنىً تكون خيامهم خارجها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من المصادر حول الدراسة، والمنهج التحليلي للنصوص الشرعية.

نتائج البحث: تمكين الحجاج من أداء فريضة الحج بكل يسر وسهولة ودون كلفة ومشقة، ووضع الحلول المناسبة لأصحاب القرار .

الخاتمة: توظيف النتائج في تمكين الحجاج من أداء فريضة الحج بكل يسر وبدون مشقة أو كلفة مادية تزيد عن طاقتهم.

❁ ❁ ❁

Abstract

Islamic Legal Solutions for the Problem of Crowdedness in Mina

The National Transformation Plan (2020) aims at increasing the number of pilgrims. This strategic goal is linked to one of the goals of Vision (2030), namely "To enable pilgrims to perform their Hajj and Umrah rituals easily". To fulfill this goal, a suitable area for overnight staying should be provided in Mina during Tashreeq days. However, due to the steady increase in pilgrims' number in accordance with Vision (2030), it is expected that a large number of them will be left outside tents, spending overnights on roads and sidewalks, which is really difficult, especially for women and the elderly. It would also cause a lot of trouble and damage in events of fire or cases of emergency. Therefore, the following question is posed: in case pilgrims could not stay in Mina because of crowdedness caused by lack of space, or because of the unaffordable high cost of a suitable place, what are the suggested Islamic legal solutions taking in consideration the Shariah ultimate goals, and the opinions of the different jurisprudence schools?

The main objective of this paper is to suggest Islamic solutions for the problem of crowdedness in Mina through discussing the relevant jurisprudence issues such as:

- Spending Tashreeq overnights outside Mina (e.g.in Azizia) because of lack of space or lack of suitable accommodations.
- Where tents of Muzdalifa are connected with those in Mina, are they entitled to the same jurisprudence ruling?
- According to outstanding scholars in Jurisprudence, staying in Mina is obligatory only for most of the nights' time. At other day and night times, pilgrims can leave Mina. Therefore, it is suggested that large air conditioned halls should be installed in Mina to house pilgrims at night.
- Using multiple floor buildings in Mina because air space takes the same jurisprudence ruling as its land.
- Can pilgrims with legitimate excuses stay outside Mina just like those who provide pilgrims with water and food, and who were allowed by the Prophet, peace be upon him, not to stay in Mina at night?
- At times of crowdedness, pilgrims' tents may be located geographically according to the school of jurisprudence that they follow. For example, the tents of pilgrims, who believe that spending Tashreeq overnights in Mina is not a must, can be located outside Mina.

The methodology of the study is inductive in gathering all available and relevant information, and analytic in studying the sacred texts.

The main finding or contribution is to provide decision makers with suggested Islamic legal solutions that enable pilgrims to perform their Hajj with ease and without any extra expenses or difficulties, in hope that such suggestions be put to implementation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد:

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتهدف خطة التحول الوطني (٢٠٢٠) إلى زيادة عدد الحجاج، وهذا الهدف الإستراتيجي يرتبط بأحد أهداف الرؤية (٢٠٣٠): (**تمكين ضيوف الرحمن من أداء فريضة الحج والعمرة والزيارة بكل يسر وسهولة**). ولتحقيق ذلك لابد من توفير مكان مناسب لهم للمبيت بمنىً ليالي أيام التشريق، فإذا تعذّر ذلك وعجز الحجاج عن المبيت بمنىً ليالي التشريق؛ نظرًا للزيادة المطردة في أعدادهم ، وخصوصًا في ظل رؤية (٢٠٣٠)، مما سيضطر بعضهم إلى المكث في الطرقات والأرصفة ، وهذا فيه مشقة وحرج؛ وخصوصًا على النساء وكبار السن، ويترتب عليه مفاسد وأضرار كثيرة؛ خاصة في حال حدوث حرائق أو حالات طارئة، فإذا لم يستطع الحجاج المبيت في منىً لشدة الزحام، وعدم توفر مكان صالح لمثلهم، أو لارتفاع مؤونة أجرة المخيم ونحوه؛ فما الحلول الشرعية المقترحة لحل هذه المشكلة من خلال المقاصد الشرعية والتطبيقات الفقهية لأحكام الحج في المذاهب الفقهية؟.

الهدف من البحث:

- طرح حلول شرعية لمشكلة الزحام في منىً من خلال مناقشة بعض المسائل الفقهية؛ منها:
- حكم المبيت خارج منى في العزيزية وغيرها إذا ضاقت بهم منى عند الزحام، أو لعدم وجود مكان مناسب.

- هل الخيام التي بمزدلفة عند اتصال الخيام من منىٰ إلىٰ مزدلفة تأخذ حكمها؟.
- بمقتضىٰ كلام الفقهاء - رحمهم الله- أن الواجب علىٰ الحاج أن يبقىٰ في منىٰ معظم الليل في ليالي التشريق، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب، فيقترح إنشاء ساحات مكيفة ومجهزة لإيواء الحجاج ليلاً.
- إنشاء أدوار متعددة في منىٰ، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.
- أهل الأعذار من الحجاج هل يلحقون بأهل السقاية والرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ بالمبيت خارج منىٰ؟.
- توزيع الحجاج جغرافيًّا عند ازدحام منىٰ وعدم توفر مساحات كافية وفق حكم المسألة عندهم، فأهل المذاهب الذين لا يجب المبيت عندهم بمنىً تكون خيامهم خارجها.

الدراسات السابقة:

١. أحكام المبيت في منىً، د. سامي بن محمد الصقير، أستاذ الفقه المساعد في جامعة القصيم، بحث غير منشور. هدف البحث إلىٰ بيان الأحكام الخاصة بالمبيت في منىٰ وتوصل الباحث إلىٰ وجوب المبيت بمنىً ليالي التشريق، وأن المقدار الواجب من المبيت هو معظم الليل، وأن من ترك المبيت ثلاث ليالٍ فعليه دم، وأن من لم يجد مكانًا في منىً يلي منىً متصلاً بالحجاج، فإن قدر علىٰ الاستئجار وجب عليه .

٢. أثر الزحام علىٰ الترخص في المبيت بمنىً أيام التشريق، د. عبدالرحمن بن أحمد الجرعي ، ضمن أبحاث الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق»، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ، هدف البحث إلىٰ بيان الأحكام الخاصة بالمبيت في منىً وتوصل الباحث إلىٰ وجوب المبيت بمنىً ليالي التشريق، وأن مقدار المبيت الواجب هو أكثر الليل أي نصف الليل فأكثر، وأن من لم يجد مكانًا في منىً فله أن ينزل حيث شاء، الزحام يعد عذرًا معتبرًا لمن لم يقدر بسببه علىٰ المبيت في منىٰ.

٣. من أحكام المبيت بمنىً ليالي التشريق، إبراهيم بن عبد الله المطرودي ، ضمن أبحاث الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق»، نظمها موقع الفقه

الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨، هدف البحث إلى بيان الأحكام الخاصة بالمبيت في منى وتوصل الباحث إلى وجوب المبيت بمنىً ليالي التشريق، وأن مقدار المبيت الواجب هو مبيت معظم الليل فيها، أنه يرخص في ترك المبيت بمنىً لمن يقوم على مصالح الحجاج، وذوي الأعذار الخاصة كالمريض، وأن من لم يجد مكانًا في منىً فله أن يبيت حيث شاء.

وهذه الدراسات السابقة ركزت على عرض الخلاف في المسائل الخاصة بالمبيت في منىً والترجيح بينها، بينما بحثي استثمر الخلاف بين المذاهب الفقهية ووظفه في طرح الحلول المختلفة الممكنة بحسب اختلاف الفقهاء في حكم المسألة الواحدة، كما أن بحثي استقصى جمع وطرح جميع الحلول الفقهية لمعالجة مشكلة الزحام بمنىً التي أغفلتها الدراسات السابقة؛ فجمع بين التأصيل والتفريع.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من المصادر حول الدراسة، والمنهج التحليلي للنصوص الشرعية.

خطة البحث:

نظمت البحث في ستة مطالب، ومقدمة، وخاتمة، كما يأتي :

المقدمة. وتتضمن أهمية البحث، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: الحل الشرعي الأول: بمقتضى كلام الفقهاء القائلين بوجوب المبيت بمنىً ليالي التشريق أن الواجب على الحاج أن يبقى في منىً معظم الليل، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب، فيقترح إنشاء ساحات مكيفة ومجهزة لإيواء الحجاج ليلاً.

المبحث الثاني: الحل الشرعي الثاني: إنشاء أدوار متعددة في منى وسفوح جبالها، عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

المبحث الثالث: الحل الشرعي الثالث: المبيت في خيام متصلة بالخيام الموجودة في مشعر منى؛ كالخيام التي تلي منى بمزدلفة أو من جهة العقبة.

المبحث الرابع: الحل الشرعي الرابع: مبيت الحجاج ليالي التشريق خارج منىً في العزيزية ، وغيرها إذا ضاقت بهم منىً عند الزحام ولم يجدوا مكانًا مناسبًا.

المبحث الخامس: الحل الشرعي الخامس: توزيع مخيمات الحجاج جغرافيًّا عند ازدحام منىً وعدم توفر مساحات كافية وفق حكم المسألة عندهم، فأهل المذاهب الذين لا يجب المبيت عندهم بمنىً تكون خيامهم خارجها.

المبحث السادس: الحل الشرعي السادس: إلحاق أهل الأعذار من الحجاج بأهل السقاية والرعاة [1] الذين رخَّص لهم النبي ﷺ بالمبيت خارج منىً.

والخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات.

❁ ❁ ❁

(١) أهل السقاية: أي سقاية الحجاج من زمزم. والرعاية: رعاية إبل الحجاج. وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منىً احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منىً فيه تضييق، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ. (٢/ ٢٨٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٠).

المبحث الأول
الحل الشرعي الأول

بمقتضى كلام الفقهاء القائلين بوجوب المبيت بمنىً ليالي التشريق أن الواجب على الحاج أن يبقى في منىً معظم الليل، وأما بقية الليل والنهار جميعه فليس بواجب، فيقترح إنشاء ساحات مكيفة ومجهزة لإيواء الحجاج ليلاً:

اتفقت المذاهب الفقهية على أن الأمر بالمبيت بمنىً جميع الليل إنما هو على سبيل السنية لا الوجوب.

قال النووي: (الْأَكْمَلُ أَنْ يَبِيتَ بِهَا كُلَّ اللَّيْلِ)[1]، وأن الواجب أن يبيت الحاج مُعْظَم اللَّيْلِ، هذا قول المالكية والشافعية على أصح الأقوال والحنابلة[2].

(١) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (٨/ ٢٤٧) . وينظر: التمهيد لابن عبد البر يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،١٣٨٧ هـ،١٧/ ٢٥٩.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م (١/ ٣٧٦). الذخيرة، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٤ م (٣/ ٢٥٤). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت (٢/ ٤٩) .المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر (٨/ ٢٤٧). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٢/ ٢٧٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٣/ ٣٠٩. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ١٤٠٢بيروت،٢/ ٥١٠. شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، ١/ ٥٩٠.

أما الحنفية فالمبيت عندهم أصلاً يعدُ سنة[1].

والمقصود بالمبيت: المكث في منىٰ، ولا يشترط لذلك النوم. قال ابن الأثير: (وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَقَدْ بَاتَ يَبِيتُ، نَام أَوْ لَمْ يَنَم)[2].

ويحصل المبيت الجزئي بمكث أكثر الليل، فإذا مكث نصف الليل وزاد قليلاً حصل له المبيت؛ سواء كان ذلك أول الليل أو آخره.

الأدلة :

١ – القياس علىٰ المبيت بمزدلفة؛ فإن النبي ﷺ رخَّص للضعفة من أهله أن يدفعوا إلىٰ منىً[3] بعد منتصف الليل، ويلزم من ذلك أن يبقوا في المزدلفة معظم الليل[4].

ويناقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ إنما رخص في ترك المبيت بمزدلفة للضعفة لا لعموم الناس، وقياس الأقوياء علىٰ الضعفاء قياس مع الفارق[5].

ويجاب عنه: بأن المبيت في المزدلفة أوكد من المبيت في منىً بكثير؛ حيث لم يقل أحد من العلماء: إن المبيت بمنىً ركن من أركان الحج، والمزدلفة قال به بعض العلماء، وهو قول قوي؛ إلا أن الأقوىٰ منه أنه واجب ، وليس بركن، وعلىٰ هذا فلا بد من المبيت في المزدلفة. ثم يفرق أيضًا

(١)ينظر: فتح القدير، محمد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفىٰ: ٨٦١هـ)، دار الفكر٢/ ٥٠٢، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، عثمان الزيلعي (المتوفىٰ: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرىٰ الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولىٰ، ١٣١٣هـ، ٢/ ٣٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (المتوفىٰ: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ،١/ ١٧١.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، ح١٦٨٠، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، وغيرهن من مزدلفة إلىٰ منىٰ في أواخر الليل قبل زحمة الناس، ح ١٢٩٠. وينظر: المجموع ، للنووي، (٨/ ٢٤٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٢/ ٥١٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، للبهوتي (١/ ٥٩٠).

(٤) أحكام المبيت بمنىٰ، د. سامي الصقير ص١٠.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (المتوفىٰ : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ ، ٥/ ٢٩٤.

بينه وبين ليالي منىً أنه ليلة واحدة، أو بعض ليلة للإنسان الذي يريد أن يدفع مبكرًا في آخر الليل، أي: لا يقضي ليله كله، فلا يصح قياسه على ليالي منىً[(١)].

قلت: ويمكن أن يجاب عنه: بأن جهة العذر في ترك المبيت بمنىً مختلفة عن جهة العذر بترك المبيت بمزدلفة؛ حيث إن مسألة ترك المبيت بمنىً فيمن عجز عن المبيت بمنىً لا لعموم الناس؛ لعدم وجود مكان، أو للزحام، بغض النظر عن ضعفه أو قوته، بخلاف المبيت بمزدلفة رخص فيه للضعفة لا لعموم الناس.

٢ - أن أكثر الشيء يقوم مقام جميعه، فإذا بات أكثر الليل صار في حكم من بات جميعه[(٢)]، فالأمر بالمبيت لم يرد فيه تحديد شرعي، فيرجع في فهمه للغة العرب[(٣)].

وبناء عليه أقترح إنشاء مخيمات أو استراحات وساحات أو أبراج ذات طوابق مكيفة ومجهزة بمطاعم ودورات مياه لإيواء الحجاج ليلاً، ويمكن الاستفادة من سفوح الجبال المطلة على منىً خاصة جبل القويس بشكل مدرجات كبيرة؛ باعتبار أن قمم الجبال هي حدود منىً الشرعية. قال الماوردي: (فَأَمَّا جِبَالُهَا الْمُحِيطَةُ بِجَنَبَاتِهَا فَمَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَى مِنًى فَهُوَ مِنْهَا، فَأَمَّا مَا أَدْبَرَ مِنَ الْجِبَالِ فَلَيْسَ مِنْهَا)[(٤)].

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٣٩٣).

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان-الرياض،٢/ ٦١٧ .

(٣) أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنى أيام التشريق، د. عبدالرحمن الجرعي الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق»، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ ص٢١٧.

(٤) الحاوي الكبير، علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ،دار الفكر- بيروت، ٤/ ٤٥٢. ونقل النووي عن الْبَنْدَنِيجِي وأصحابه بأن مَا أَقْبَلَ عَلَى مِنًى مِنْ الْجِبَالِ فَهُوَ مِنْهَا، وَمَا أَدْبَرَ فَلَيْسَ مِنْهَا. المجموع شرح المهذب ٨/ ١٣٠، توضيح الأحكام، عبدالله البسام، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ٤/ ١٣١.

ويتم تنظيم استقبال الحجاج فيها بحسب نظام خاص، وهذا ممكن لحجاج الخارج والداخل؛ وخصوصًا لأهل مكة، أو التنسيق مع الحملات التي تقع خارج منى ، ويرغب حجاجها بالمبيت الجزئي بمنى بالدفع المسبق كما في القطار، ويمنح الحاج إسوارًا ممغنطًا.

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني
الحل الشرعي الثاني

إنشاء أدوار متعددة في منى وسفوح جبالها، عملاً بالقاعدة الفقهية: «الهواء يأخذ حكم القرار».

المقصود من القاعدة الفقهية: أن ما يعلو ظهر الأرض وباطنها من الفراغ والجو يتبع الأرض في حكمه[1].

وهي قاعدة فقهية ذكرها بعض مصنفي القواعد الفقهية كقاعدة مستقلة مع توضيح فروعها؛ كالمقري والزركشي[2].

كما أوردها الفقهاء في كتبهم كتعليل لحكم فرع؛ ممن ذكرها: أبو يعلى بقوله: (الهواء تابع للقرار، وهو في حكمه)[3].

وقال ابن قدامة:(الْهَوَاءَ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُهُ)[4].

وقال القرافي: (حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية)[5].

(١) قاعدة الهواء تابع للقرار تأصيلاً وتطبيقًا، د. وليد الودعان، مجلة العلوم الشرعية، ع ٣٣، شوال ١٤٣٥هـ، ص ٩.

(٢) ينظر: قاعدة الهواء تابع للقرار، الودعان ص١٠، المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ، تحقيق :د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٩٩٣ م، (٣/ ٣١٥).

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، محمد بن الحسين المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض،ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (١/ ١٥٧).

(٤) المغني، عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض ،ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٢/ ٤٧٤).

(٥) الفروق، للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م (٤/ ٤٤).

وقال الكاساني : (هَوَاء الْبُقْعَةِ فِي حُكْمِ الْبُقْعَةِ)[1].

ولم يخالف أحد من أهل العلم في حكمها؛ بل كل المذاهب الفقهية المعتبرة تذكر القاعدة على سبيل الإقرار والاعتماد أو الاستئناس بحكمها، قال ابن العربي : (ولا خلاف في أن العلو له إلى السماء)، وكانت تأخذ طابع التقييد بتبعية الملك، ثم أخذت طابع التعميم في التبعية بعد ذلك في ألفاظ العلماء[2].

ولهذه القاعدة أثرها العظيم في نوازل الحج الفقهية، فهي المعتمد الشرعي للتوسعة الحاصلة في الحرم المكي ومرمى الجمرات، ولهذا أثر عظيم في التوسعة على المسلمين في أداء مناسكهم، وتخفيف المشقة الحاصلة بسبب الزحام وكثرة التدافع[3].

ويمكن الاعتماد عليها في التوسعة على الحجاج في منى بالتوسع الرأسي بإنشاء أبراج عالية مصممة لتتناسب ومناسك الحج، ولتستوعب كثيرًا من الحجاج استنادًا على قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية القاضي بجواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منىً وفق الشروط الآتية:

١) أن يكون على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر.

٢) أن يكون هذا البناء مرفقًا عامًّا.

٣) أن يكون ما تحت البناء لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منىً.

٤) أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، (المتوفى:٥٨٧)، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢، ط الكتاب العربي (٦/ ٢٦٥).

(٢) قاعدة الهواء تابع للقرار، الودعان ص١٠، ١٦-١٧، أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣)، تحقيق : البجاوي، دار الفكر، بيروت (٤/ ١٠٨).

(٣) قاعدة الهواء تابع للقرار، الودعان ص ١٦.

وهذا نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

(ثانيًا: بالنسبة إلى البناء في منىً فلا يخفى أن منىً مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مُنَاخُ من سبق، وأن أهل العلم -رحمهم الله- قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضييق على عباد الله حجاج بيته الشريف، ونظرًا لأن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام التشريق، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى؛ فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقًا عامًا، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منىً، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة)[1].

وقد أكدت بعض الدراسات ما وردت الإشارة إليه في قرار هيئة كبار العلماء من إمكانية الاستفادة من هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة؛ حيث إن مساحة منىً بحدودها الشرعية تبلغ (٨, ١٦)كم٢ فيها السفوح الجبلية والمنطقة السهلية المنبسطة[2].

وأشار بعض الباحثين إلى أن مساحة منى الشرعية تقدر بحوالي(٨٢, ٧)كم٢، والمستفاد منها فعلاً (٨, ٤)كم٢ فقط، أي ما يعادل (٦١٪) من المساحة الشرعية، و (٣٩٪) عبارة عن جبال وعرة ترتفع قممها حوالي(٥٠٠م) فوق مستوى سطح الوادي.

(١) رقم (٣٥) وتاريخ ١٤/ ٢/ ١٣٩٥هـ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/ ٣٩٨.

(٢) منى المشعر والشعيرة، د. عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور معراج نواب مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٤٩)، ص٢٥، ٢٦.

ونظرًا لأن المساحة المتاح استعمالها من أراضي منىً قليلة تمثل تقريبًا(٦١٪) وتتمثل في وادي منىً؛ وليست كل هذه المساحة تستعمل لإسكان الحجاج؛ حيث يشاركها كل من الطرق، والهيئات الرسمية، والخدمات العامة، والجمرات، والمساجد، والمباني[١].

ويقترح تجهيز الأبراج بجميع الخدمات التي يحتاجها الحجاج وتوفر لهم الأمن والسلامة، ومن المهم وجود مكتب للتنسيق في كل برج سكني ويتبع الإدارة المركزية لمنى، ومن مهامه: تطبيق خطط الحج العامة المتعلقة بالتنقلات وتأدية المناسك على ساكني البرج؛ إذ إن من المقترح أن تتم تأدية المناسك عبر جدول معد من قبل بصورة تمكّن الحجاج من تأدية المنسك في وقت محدد؛ حتى لا يتزاحم كل الحجاج في تأديته في أول وقته على الرغم أن وقت المنسك واسع ويمتد عدة ساعات، وهذا التنسيق يحد من وجود الزحام وما يترتب عليه من أضرار؛ إذ يتولى مكتب التنسيق في كل برج توزيع حركة الحجاج، وتطبيق سياسة الجهات المعنية وخططها في تخطيط حركة الحج ، والحد من حركة الحجاج الكلية الجماعية[٢].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: إسكان الحجاج في مِنى بين الوضع الحالي والمشروع المقترح، د. عبد الله المسند.
http://www.almisnid.com/almisnid/article-39.html#add_comment.
وتستأثر الطرق والأرصفة بنسبة (٢٥٪) منها، في حين تقدر المساحة التي تشغلها الدوائر الحكومية والخدمات بنسبة (١٥٪) منها، وبهذا يتضح أن المساحة المتبقية لنصب الخيام وإيواء الحجاج في منى هي (٥,٢ كم٢) منى المشعر والشعيرة، د. عبدالوهاب أبو سليمان والدكتور معراج نواب، ص ٢٥، ٢٦.

(٢) ينظر: إسكان الحجاج في مِنىً بين الوضع الحالي والمشروع المقترح، د.عبد الله المسند.
http://www.almisnid.com/almisnid/article-39.html#add_comment

المبحث الثالث

الحل الشرعي الثالث

المبيت في خيام متصلة بالخيام الموجودة في مشعر منىً؛ كالخيام التي تلي منىً بمزدلفة أو من جهة العقبة.

من لم يجد مكانًا في منىً فيسقط وجوب المبيت عنه إلى بدل؛ وهو وجوب المبيت فيما يليها، فينزل في أدنى الحاج وأقرب مكان من منى بشرط اتصال الخيام، فإذا كانت الخيام بمزدلفة أو من جهة العقبة أو نحوها ملاصقة ومتصلة بالخيام بمنىً ؛ فلا حرج في المبيت بمزدلفة أو نحو ذلك مما يأتي الحجاج[1]، فهذه الخيام عند اتصال الخيام تأخذ حكم منىً.

وممن اختار هذا القول:

الشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، والشيخ عبد الله بن جبرين[3]، والشيخ صالح الفوزان[4]، والشيخ علي الحكمي[5]، والشيخ عبدالله بن جاسر[6]، وسامي الصقير[7]،

(١) من لم يجد مكانًا في منى في المخيمات الملاصقة بمزدلفة؛ انتقل إلى ما يليها مما ليس به مخيمات، أو من جهة العقبة مثلاً، أو من جهة المجازر ونحوها من الجهة الشمالية. ينزلون عند آخر خيمة من خيام أهل منىً، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «وإذا سألنا سائل هل يجب أن أكون عند آخر خيمة في الجهة البعدى من مكة أو في أي جهة؟ فالجواب: في أي جهة، وعلى هذا فيصح أن تكون في الجهة التي تلي مكة من وراء جمرة العقبة، ولا حرج ما دامت الخيام متصلة». الشرح الممتع، لابن عثيمين ٧/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن عثيمين ٢٣/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين لعبدالرحمن السعدي، شرح عبدالله بن جبرين، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٢، (١/ ٤١٩).

(٤) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمعه: عادل الفريدان ، مؤسسة الرسالة بيروت (٥/ ١٦٧) .

(٥) ينظر: http://www.alsharq.net.sa/2012/10/27/552205 .

(٦) ينظر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، عبدالله بن جاسر طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، ط٢، ١٤١٢ ص٣٣٩.

(٧) أحكام المبيت بمنىً ص٢٣.

وعبدالله الطيار، وحسين عبدالله العبيدي، و عبدالرحمن الجلعود ، وصالح المبعوث، ونور الدين الخادمي، وعبدالله بن منصور الغفيلي[١].

الأدلة: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل واجب عجز عنه العبد؛ فإنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور وعجز عن بعضه؛ فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه؛ كما قال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢]، فإذا عجز عن المبيت بمنىً لزمه أن يأتي بما قدر عليه من المأمور؛ وهو المبيت بقربها[٣]؛ لأن منىً هي المختصة بحكم المبيت في الأدلة، ويقرب منها حكمًا ما قرب منها مكانًا، لكن لا يأخذ حكمها من كل وجه[٤].

نوقش وجه الاستدلال من الآية: لماذا لا تجعلون هذا من جنس الحصر، والحصر عن الواجب فيه دم كما قاله الفقهاء[٥].

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المكان هنا ممتلئ فلا مكان أصلاً، أما الحصر فالمكان باقٍ لكن يمنع منه، أما هنا فلا مكان، فهو مثل قطع اليد يسقط غسلها في الوضوء، فيسقط المبيت في هذه الحال، وأن الإنسان يجب أن يكون عند آخر خيمة[٦].

---

(١) ينظر: آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق»، الرياض ، ١٤٢٨هـ،ص ٢٩٦-٣٠٠.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ص٨٦٨. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله،ح٩،٧٢٨٨/ ٩٤.

(٣) أحكام المبيت بمنىً، الصقير ص ٢٢.

(٤) آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق» عبدالله الغفيلي، ص٣٠٠.

(٥) ينظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٣٩٤).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

٢) قياسًا على اتصال الصفوف في الصلاة، فتكون الخيام التي بمزدلفة تابعةً للخيام التي بمنىً، فلو امتلأ المسجد بالمصلين أو الجامع يوم الجمعة؛ فإنهم يصلون خارجه في صفوف متصلة، ويكون لهم حكم المصلين داخل المسجد، ولا يصح منهم الاقتداء مع البعد وعدم اتصال الصفوف، وهكذا إذا امتلأت منىً يسكنون بأقرب ما يمكنهم[١].

وأجيب عن هذا القياس من وجهين:

• بأن المبيت في هذه البقعة مقصود فيها دون غيرها، وفارق اتصال الصفوف؛ لأن المقصود باتصال الصفوف متابعة الإمام، وليس الأمر كذلك هنا، فإذا عجز عن المبيت بمنىً جاز له المبيت حيث شاء.

• بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الاقتداء في الصلاة مرتبط بالإمام، فلا بد من اتصال الصفوف ليصح الاقتداء به خارج الموضع الذي هو فيه؛ لأن الصلاة يشترط فيها متابعة المأمومين للإمام، وهذا لا يتحقق إلا باتصال الصفوف، أما المبيت فلا يشترط فيه المتابعة، وليست صحته مرتبطة بالاقتداء بإمام أو غيره؛ وإنما هي مرتبطة بالمكان وحده، فمتى تعذر المكان سقط الواجب من ذلك المكان ، وصح في أي مكان آخر[٢].

٣) أن هذا القول يتحقق به مقصود الشارع من اجتماع الناس في مكان واحد[٣]، فمن أعظم المقاصد التي من أجلها خلق الله ﷻ الخلق: عبادته ﷻ، ومما يحبه الله ﷻ: أن يجتمع عباده ويظهروا له الفقر والفاقة والاستسلام والطاعة، فاجتماع الناس حالة تلبسهم بالعبادة من مقاصد الشريعة، يدل على ذلك حديث أم عطية ﵂ أنها قالت: أمرنا -تعني في صلاة

(١) ينظر: إبهاج المؤمنين، ابن جبرين (١/ ٤١٩)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٣٩٤).

(٢) من أحكام المبيت بمنىً ليالي التشريق، إبراهيم المطرودي ص٢٨٩، آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق» نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨ ، ٢٩٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٥٤) ، أحكام المبيت في منى، الصقير ص ٢٣.

العيد- أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض يشهدن الخير ودعوة المسلمين[1]؛ فإنهم إذا اجتمعوا فإن دعوتهم حينئذٍ ترجى بركتها، ففي رواية للبخاري: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ).

وهذا يدل على أن الاجتماع في أثناء العبادة من مظان نزول رحمة الله ﷻ واستجابة الدعاء.

كما أن من مقاصد الحج العظيمة: اجتماع الحجاج في مكان واحد، يتعلم جاهلهم من عالمهم، ويواسي غنيهم فقيرهم، ويساعد قويهم ضعيفهم .

كما أن من أعظم مقاصد الحج: تساوي الناس وإظهار الذل والفاقة. وجلوس الحاج ملاصقًا للناس في خيمة فيه استشعار الحاج للعبودية، بخلاف ما إذا كان بعيدًا عن الحجاج لا يشعر بهم، ولا ينتفعون منه[2] .

٤) لأن المبيت حيث شاء يترتب عليه مفاسد؛ منها: إضاعة الوقت في غير ما ينفع؛ بل يجعل الحاج بعيدًا غافلاً عن المناسك[3] .

٥) بأن الضرورة تقدر بقدرها[4].

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ح٣٢٤، (١/ ٧٢).

(٢) ينظر: نوازل الحج، للسكاكر ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ ص: ٧٦.

(٣) ينظر: آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج»، حسين العبيدي ص ٢٩٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق، الدكتور عبد الرحمن الجلعود ص٢٩٩.

المبحث الرابع

الحل الشرعي الرابع

مبيت الحجاج ليالي التشريق خارج منىً في العزيزية وغيرها إذا ضاقت بهم منىً عند الزحام ولم يجدوا مكانًا مناسبًا .

من لم يجد مكاناً في منىٰ فيسقط عنه المبيت إلىٰ غير بدل؛ فيجوز له المبيت خارج منىٰ في أي مكان[1]. قال به جمع من العلماء المعاصرين؛ منهم: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[2]، وصدرت به فتوىٰ من اللجنة الدائمة للإفتاء[3]، ورجحه عبدالرحمن الجرعي[4]، وإبراهيم المطرودي[5]، واختاره حمزة الفعر، وعلي بن محيي الدين القره داغي، وعبدالكريم بن يوسف الخضر، ويوسف بن عبدالله الشبيلي، وجميل اللويحق، ومحمد الصواط، وتوفيق الشريف[6].

الأدلة:

١) قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (سورة البقرة من الآية ٢٨٦).

٢) قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (سورة الحج من الآية ٧٨).

٣) قوله تعالىٰ: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (سورة الطلاق من الآية ٧).

---

(١) في أي مكان؛ سواء بات في مزدلفة، أو في العدل، أو في العزيزية، أو في مكة، أو في عرفات.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، الجزء الخامس (الحج والعمرة) القسم الثاني، دار الوطن الرياض ص ٢٥١.

(٣) فتاوىٰ اللجنة الدائمة- المجموعة الأولىٰ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض (١١/ ٢٦٨).

(٤) أثر الزحام علىٰ الترخص في المبيت بمنىً أيام التشريق، الجرعي ص ٢١٩.

(٥) من أحكام المبيت بمنىً ليالي التشريق، المطرودي ص ٢٨٩.

(٦) آراء المشاركين في مسائل تتعلق بالمبيت، الجلسة الثالثة، الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق» ص ٢٩٥ -٢٩٩ .

وجه الدلالة: الآيات تدل على عدم الإلزام بما فيه مشقة وحرج، وأن من عجز عن شيء سقط عنه، فإذا لم يجد مكانًا في منى سقط عنه المبيت[1].

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه قادر على الإتيان ببعض المأمور به فيلزمه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦)، فإذا سقط عنه التكليف بما لا يستطيعه كله بقي مكلفًا بالباقي المستطاع[2].

ويجاب عنه: بعدم التسليم بأن المبيت خارج منىً جزء من المأمور به؛ إذ التكليف الوارد إنما هو بالمبيت في منىً تلك الليالي، وليس المبيت خارجها جزءًا من التكليف، فإذا عجز عن المبيت في منىً؛ لعدم وجود المكان؛ فقد عجز عما كلف به؛ فيسقط الواجب[3].

٤) قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

وجه الدلالة: عموم الآية[4]، فمن لم يجد مكانًا فقد أتى بالواجب بقدر الوسع والطاقة ولا يكلف أكثر من ذلك[5].

٥) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىً من أجل السقاية، فأذن له)[6].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ١١/ ٢٦٨، أحكام المبيت بمنىً، الصقير،ص٢٣، من أحكام المبيت بمنىً ليالي التشريق، المطرودي ص٢٨٧.

(٢) أحكام المبيت بمنىً، الصقير ص٢٣.

(٣) من أحكام المبيت بمنىً ليالي التشريق، المطرودي ص٢٨٧.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، الجزء الخامس (الحج والعمرة)، القسم الأول، دار الوطن – الرياض ص ١٨١.

(٥) أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنىً أيام التشريق، الجرعي ص ٢١٩.

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، بَابٌ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟، ح١٧٤٥، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ (٢/ ١٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإذن لأصحاب السقاية بالمبيت بمكة ليالي منى، ح٣١٥٦، ط دار الجيل: بيروت (٤/ ١٨٦).

وجه الدلالة: إذا ثبتت الرخصة في ترك المبيت بمنىً لأهل السقاية، وهم يجدون مكانًا للمبيت بمنىً؛ فمن باب أولىٰ أنْ تثبت لمن لم يجد بمنىً مكانًا يليق به؛ لأن الرخصة ثبتت لأهل السقاية لأجل الناس، مع أن السقاية تحصل من غيرهم، فكيف لا تثبت الرخصة لمن عجز عن المبيت، ولمن لا يجد مكانًا يبيت فيه[1].

٦) القياس علىٰ حال من فقد عضوًا من أعضاء الوضوء؛ فإنه يسقط غسله، فكذا المبيت[2]؛ لعدم وجود المحل، فكذلك من لم يجد مكانًا في منىٰ فيسقط عنه المبيت[3].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن حكم الطهارة يتعلق بالعضو وهو غير موجود، أما المبيت بمنىً فالمكان موجود، والمقصود من تشريع المبيت بمنىً اجتماع الحجيج أمة واحدة[4].

ويجاب عنه: نسلم بوجود المكان ، لكنه في حكم المعدوم؛ لتعذر حصول المقصود منه ، وهو المبيت، فوجوده كعدمه، فلا فرق حينئذ بين المبيت في مكان ملاصق لمنىً أو بعيد عنها؛ لتعذر القيام بالمأمور به في كلا الحالين. وأما أن يكون المقصود من المبيت أن يكون الناس مجتمعين أمةً واحدةً لا في منىً بعينها ، فهذا غير مستفاد من مبيت النبي ﷺ فيها وأمره بأخذ منسكه في ذلك، فالمقصود من المبيت هو البقعة (منىٰ) تحديدًا، فإذا تعذر علىٰ الحاج أن يبيت في هذه البقعة فغيرها من الأماكن سواء؛ سواء بات في عرفات، أو في مزدلفة، أو في العدل، أوفي العزيزية، أو عند العقبة، أو حتىٰ بمكة، فلا معنىٰ لأن نوجب عليه مكانًا آخر؛ لأن المقصود هي البقعة .

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: خزانة الفتاوىٰ، د. سامي الماجد، http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-38857.htm .

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين، دار الثريا- الرياض (٥٣/ ٢٥٤).

(٣) أثر الزحام علىٰ الترخص في المبيت بمنىً أيام التشريق، الجرعي ص ٢١٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (٥٣/ ٢٥٤).

المبحث الخامس

الحل الشرعي الخامس

توزيع مخيمات الحجاج جغرافيًّا عند ازدحام منىً وعدم توفر مساحات كافية وفق حكم المسألة عندهم، فأهل المذاهب الذين لا يجب المبيت عندهم بمنىً تكون خيامهم خارجها.

تعتبر بعض المذاهب الفقهية أن المبيت بمنىً أيام التشريق سنة فعلية، وليس بواجب، قال بذلك الحنفية(١)، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد(٢).

الأدلة:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىً من أجل سقايته، فأذن له)(٣).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية في ترك المبيت بمنىً من أجل سقي الناس ماء زمزم، وهذا ليس بضرورة؛ إذ من الجائز أن تترك زمزم وكل من جاء شرب منها؛ ولكن كون النبي ﷺ يُرخص للعباس يدل على أن المبيت سنة(٤).

٢) ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت»(٥).

٣) أن النبي ﷺ لم يأمر بالمبيت في منىً، ولو كان واجبًا لأمر به، فدل على أن المبيت سنة(٦) .

---

(١) المبسوط، محمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٢١،١هـ (٤/ ٦٧) ، فتح القدير، لابن الهمام ٢/ ٥٠١.

(٢) المجموع، للنووي ٨/ ٢٤٧، المغني، لابن قدامة ٣/ ٤٨١.

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الحج، باب سقاية الحاج ٢/ ٥٨٩، رقم (١٥٥٣). ومسلم، في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىً ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ٢/ ٩٥٣، رقم (٣٤٦).

(٤) الشرح الممتع، لابن عثيمين (٧/ ٢٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (١٤٣٧٩) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض (٣/ ٢٩٨).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٢/ ١٥٩).

٤) أن الحاج قد حل من حجه بعد أدائه طواف الإفاضة، فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة: (وهي الليلة التي تلي أيام التشريق)[١].

٥) يسوغ أخذ كل بمذهبه الفقهي في هذه المسألة وأمثالها، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم «التمذهب بمذهب من المذاهب الأَربعة سائغ، بل هو وبالإِجماع، أَو كالإجماع ولا محذور فيه كالانتساب إِلى أَحد الأَربعة ؛ فإِنهم أَئمة بالإِجماع»[٢].

وبتتبع المصادر التي عنيت ببيان انتشار المذاهب الفقهية في العالم جغرافيًّا ؛ اتضح أن المذهب الحنفي هو الغالب في تركيا، وألبانيا، وبلاد البلقان، وأرمينية، والأقطار الإسلامية التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي قبل انهياره، وكذلك في الهند، وباكستان، وأفغانستان، وتركستان، وله وجود كبير في البرازيل بأمريكا الجنوبية، في حين أن دول جنوب شرق آسيا (إندونيسيا ، ماليزيا ، الفلبين ، سيلان ، تايلاند ، بروناي) يتبعون المذهب الشافعي[٣]، وهذا ما يفسر موقف حجاج تركيا وأوروبا من المبيت بمنىً، معتمدين على مذهب الإمام أبي حنيفة القائل بأن المبيت في منى سنَّة، وحجاج جنوب شرق آسيا حريصون على الالتزام بالمبيت كاملاً في منىً متبعين مذهب الشافعي القائل بوجوب المبيت[٤].

(١) المغني، لابن قدامة (٣/ ٤٨١).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ، (٢/ ١٧).

(٣) جغرافية المذاهب الفقهية، هشام العربي دار البصائر بالقاهرة ، ط ١، ١٤٢٦-٢٠٠٥ ص١،١٥، ٣٩، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة تحقيق: عبدالهادي التازي (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ١٩٩٧م) (٤/ ١١٤)، حضرموت عبر أربعة عشر قرنًا، سقاف الكاف ص٥٨، المجتمع الإسلامي، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط٤ (٣/ ٢٤٥) http://www.feqhweb.com.

(٤) هذا ما أكده رئيس بعثة حجاج تركيا في أوروبا مولود محمود، مشيرًا إلى أن الحلول الفقهية مطلب في ظل ضيق مشعر منىً، وتكدس المخيمات. ورئيس المؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج جنوب شرق آسيا زهير سدايو، http://www.alsharq.net.sa/2012/10/27/552205

المبحث السادس

الحل الشرعي السادس

إلحاق أهل الأعذار من الحجاج بأهل السقاية والرعاة[1] الذين رخَّص لهم النبي ﷺ بالمبيت خارج منى.

رخَّص النبي ﷺ للرعاة أن يدعوا المبيت بمنىً ليالي التشريق لانشغالهم برعاية الإبل[2]، فيلحق بهؤلاء من يماثلهم من أهل الأعذار العامة ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة، وهو مذهب الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة[4]، ورجحه ابن باز[5]، والعثيمين[6]، وقاسوا عليهم رجال المرور وصيانة أنابيب المياه والمستشفيات، وجنود الإطفاء، والأطباء، والممرضين، وغيرهم.

الأدلة:

أن رخصة النبي ﷺ للسقاة والرعاة كانت تنبيهًا على غيرهم ، فإنما نص عليهم لمعنىً وجد في غيرهم ويجب إلحاقهم بهم ؛لتمام أركان القياس، فإن القياس إلحاق فرع بأصل في

(١) أهل السقاية: أي سقاية الحجاج من زمزم. والرعاية: رعاية إبل الحجاج. وذلك أن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منىً احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منى فيه تضييق، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي. الشرح الممتع ٧/ ٣٩٠.

(٢) عن عاصم بن عدي «أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منىً يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه الخمسة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم و وافقه الذهبي، وصححه الألباني. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٤/ ٢٨٠ .

(٣) المهذب، إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية (١/ ٤٢١)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٢٧٦) .

(٤) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م (٣/ ١٧٩) .

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٩)، (١٧/ ٣٦١).

(٦) الشرح الممتع ، لابن عثيمين (٧/ ٣٩١).

حكم لعلة جامعة، وهذا موجود فيمن يشتغلون بمصالح الحجيج، وعليه فيقاس على الرعاة والسقاة من يشتغلون بمصالح الناس في هذه الأيام، فيرخص لهم أن يبيتوا خارج منىً.

واعترض عليه: بأن الرخصة وردت في السقاة والرعاة فلا تتعدى محلها[1].

وأجيب عنه من وجهين:

١- بعدم التسليم بأن الرخصة لا تتعدى محلها[2]، وإنما يمتنع القياس في الرخص إذا كانت مبنيةً على معنى لا يوجد إلا في محل الرخصة؛ كقياس غير المسافر على المسافر في الترخص برخص السفر من القصر والفطر، وغير ذلك من رخص السفر؛ لأن هذا القياس يستلزم إبطال تخصيص الشارع للمسافر بهذه الرخصة[3].

٢ - إذا نص الشارع على حكم لمعنىً من المعاني، ووجد هذا المعنى في غيره؛ فإنه يسوى بين الأصل والفرع، وهذا هو القياس الصحيح الذي جاءت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وكان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونه، وهذا من باب فهم مراد الشارع[4]، والمعنى الموجود في السقاة والرعاة موجود في غيرهم؛ بل ربما كانت حاجة غيرهم أشد.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩).

(٢) من الأمثلة على ذلك ما ذكره صاحب أضواء البيان (١/ ٣٣٧) واحتجوا بأن المسح على الخف رخصة، وأن الرخص لا تتعدى محلها، و النبي ﷺ لم يمسح على غير الجلد ؛ فلا يجوز تعديه إلى غيره، وهذا مبني على شطر قاعدة أصولية مختلف فيها، وهي: هل يلحق بالرخص ما في معناها، أو يقتصر عليها ولا تعدى محلها؟ وجمهور العلماء منهم الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأصحابهم على عدم اشتراط الجلد، لأن سبب الترخيص الحاجة إلى ذلك ، وهي موجودة في المسح على غير الجلد. ومن الأمثلة أيضًا: أن المرضعة إذا أصاب ثوبها نجاسة من الرضيع يرخص لها في الصلاة فيه للمشقة، فهل يقاس عليها ثوب الأم؟. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ، ١٤٢٤ه، (١٢/ ٣٠).

(٣) من أحكام المبيت بمنىً ليالي التشريق، المطرودي ص٢٨٠.

(٤) المرجع السابق.

وعليه أقترح نقل مخيمات ومرافق من يشتغلون بمصالح الحجيج ويقومون على خدمتهم إلى خارج منىً، ومن له حصة مناوبة يكون داخل منىً. ويبقى في منىً ما تشتد له الحاجة كعيادات للطوارئ ، ونحوها.

وقوَّى بعض الباحثين المعاصرين[1] أن من يقوم على مصالح مجموعة من الحجيج كالقائمين على الحملات ومؤسسات الطوافة ونحوهم يلحق بهذه الرخصة؛ فإنهم قد يضطرون للمبيت خارج منى معالجة لظروف بعض حجّاجهم؛ من مفقود، أو مريض، أو فاقد لأوراقه الثبوتية ، أو غيرهم؛ إذ الظاهر أن الرعاة في عهد النبي ﷺ ما كانوا يرعون إبل المسلمين كلهم بشكل جماعي؛ وإنما كان الرجل يرعى إبل رفاقه ومن كان معه في الحج ، وكانت الرخصة شاملةً لهم .

كما ذهب بعض الباحثين المعاصرين[2] إلى أن من ترك المبيت بمنىً عند ضيقها، أو وجد مكانًا لا يصلح لمثله، كالمبيت في الشوارع وعلى الأرصفة، أنه يلحق في ذلك أهل الأعذار كالسقاة والرعاة .

الأدلة:

١ – عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إذا كان للرجل متاعٌ بمكة يخشى عليه الضيعة إنْ بات بمنىً؛ فلا بأس أن يبيت عنده بمكة»[3].

وجه الدلالة: أهل الأعذار –كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم –كالرعاة في ترك البيتوتة [4]؛ فهم في معنى أهل الأعذار في جواز الترخص بترك المبيت بمنىً؛ بل أولى به

(١) ينظر: مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج) ، د. محمد بن هائل المدحجي، الملتقى الفقهي، موقع د. عبد العزيز الفوزان، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3727

(٢) عبدالرحمن بن ناصر البراك، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-119592.html ، عبدالعزيز العويد http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=4404&pgtyp=66

(٣) التمهيد، لابن عبد البر (١٧/ ٢٦٣).

(٤) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٧٩).

منهم، ومن لا يجد مكانًا يليق به لا شك أنه أولى من رعاة الإبل الذين رخص لهم الرسول ﷺ في ترك المبيت بمنىً؛ فإن تخلفه عن المبيت بمنىً سببه أمر خارجي ليس من فعله، ولا يستطيع رفعه(١).

٢ - بناء على قاعدة: درء المفاسد مَقدم على جلب المصالح؛ خاصة إذا كانت المفسدة عامة والمصلحة خاصة، ومع الزحام وعدم وجود مكان مناسب للمبيت في منىً إلا بأجرة؛ كما هو الواقع في إسكان حملات الحج، أو بِمنّة؛ كالسكنى في المخيمات الرسمية التي لا تحصل لغير من خصصت لهم إلا بسؤال وشفاعة ونحو ذلك، وتحمل المنة والأجرة مما لم يكلف به الحاج، وفيه حرج على أكثر الناس، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج من الآية ٧٨)، وعلى هذا فمن لم يتيسر له السكنى بمنىً إلا بأجرة أو منة ؛ فلا يجب عليه أن يتحمل مشقة المبيت بالجلوس في الطرقات وعلى الأرصفة وبين الخيام؛ فإن ذلك حرج؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالنفس والغير، ومن الخطر والأذى على الجالس والمار، وانكشاف عورات النساء(٢) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة من الآية ١٩٥)، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة من الآية ١٨٥)(٣).

(١) التيسير في أركان الحج، سلمان العودة http://www.islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-28-10896.htm (بتصرف).

(٢) والتعرض للأمراض وسبب لانتشار الأوبئة بسبب القاذورات وانسكاب المياه. التكدس يسبب مشاكل في حال حدوث انفجار أو حرائق، ضرر أو أذى يلحقه، أو مضايقة للحجاج، أو يعرض نفسه للخطر، وبعض الحجاج ينزلون منىً ليلاً بأسرهم، ويمكثون في الطرقات ومداخل المخيمات، وهذا فيه تكلف وحرج لا تأتي الشريعة بمثله، ويترتب عليه مفاسد وأضرار كثيرة؛ خاصة في الحرائق والظروف الطارئة. خالد بن سعود البليهد، عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة، موقع صيد الفوائد .

(٣) عبدالرحمن بن ناصر البراك، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-119592.html ، وينظر: عبدالعزيز العويد http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=4404&pgtyp=66

وعلى هذا فالطرق ليست مكانًا للمبيت؛ بل لا ينبغي لأحدٍ أن يبيت بها، ومن فعل فقد أساء وتعدى وظلم؛ بل يخشى عليه الإثم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الجلوس في الطرقات فقال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ»[(١)].

ولا يخفى ما في المبيت في الطرقات من تعريض النفس للتهلكة، وما يسببه جلوسهم وإيقاف سياراتهم على جنبات الطريق من التضييق والزحام وتعطيل السير، ولا شك أنَّ حفظَ النفس والعرض أولى من واجبٍ وردت الرخصة بسقوطه عن العاجز وذي الحاجة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة؛ ولذا فإن الافتراش الحاصل الآن في الطرقات وتحت الجسور، وما يسببه من مضار على الحجاج، وإعاقة السير، وتضييق الطرق، وتعريض النفس والغير للأذى والهلكة، من العسر والحرج الذي جاءت الشريعة السمحة برفعه وإيذاء للنفس، وتعذيب لها، كما أن في صورة هذه الحشود بهذا المنظر المعيب والذي يعلن على العالم كله إساءة بالغة لسماحة الشرع المطهر الذي ما جاء بشيء من هذا، ولا أمر به[(٢)].

٣ – قلت: ونظير هذه المسألة من له عذر خاص؛ كمريض ينقل للمستشفى خارج منى، قال بعض أهل العلم: يعذرون في ترك المبيت، وهو مذهب الشافعية[(٣)]، وقول للحنابلة[(٤)]، ورجحه ابن باز[(٥)] وابن عثيمين[(٦)]؛ لأن النبي ﷺ رخَّص للسقاء في ترك البيتوتة تنبيهًا على غيرهم، فمن كان مريضًا لا يمكنه البيتوتة سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء بجامع العذر في كل منهم.

(١) صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ،ح٢٤٥٦، ٣/ ١٣٢

(٢) ينظر: السكينة أيها الناس: مسائل في الحج، المكتب العلمي بموقع (الإسلام اليوم)،
http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-102-2459.htm

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٦.

(٤) المبدع ٣/ ١٧٩، الإنصاف ٤/ ٤٨.

(٥) من أحكام المبيت بمنىً ليالي التشريق ص٢٨١.

(٦) المرجع السابق.

وقال ابن القيم رحمه الله: «وإذا كان النبي ﷺ قد رخص لأهل السقاية والرعاة في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضًا؛ سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء»[1].

قلت: وهم لا شك أولى من رعاة الإبل الذين رخص لهم الرسول ﷺ في ترك المبيت بمنىً .

❁ ❁ ❁

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م، ٢/ ٢٦٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وبعد الفراغ من البحث ألخص أهم نتائجه وتوصياته على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١ - اتفق الفقهاء المعاصرون على سقوط المبيت عن الحاج عند الزحام إذا لم يجد مكانًا للمبيت، أو وجد مكانًا لا يليق بمثله؛ لكن هل يسقط عنه وجوب المبيت بمنىً إلى غير بدل، فيجوز للحاج أن يبيت حيث يشاء، أو يسقط عنه ببدل فيعذر في ترك المبيت بمنىً؛ لكن يلزمه المبيت في مكان يلي منى فيما جاور منى ولاصقها إلى حيث انتهت خيام منىً ؟، اختلفوا على قولين ، وكلاهما يصلح حلاً لمعالجة الزحام في منىً.

٢ - مراعاة حال العبادة أولى من مراعاة مكانها؛ فإن شدة الزحام سبب رئيس لزوال المقصود الأعظم من هذه العبادات؛ من الخشوع والخضوع وذكر الله تعالى وغير ذلك؛ حيث أصبح همّ أكثر الحجاج والعمار التخلص من شدة الزحام، والنجاء بأنفسهم من مضاره. ففي بيان أحكام الزحام تبصير بما يمكن أن يحصل مقصود هذه العبادة مع توقي مضار الزحام [١].

٣ - أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فالطرقات والأرصفة وشعف الجبال لا تعدُ مكانًا صالحًا لمبيت الآدميين؛ لأنه لا يتمكن فيها من أداء السنن وقراءة القرآن بخشوع؛ بل ينشغل بالمارة والمناظر المتكررة المزعجة والسائلين والبائعين وغيرهم. ولما فيها من أذية للآخرين بالتضييق عليهم، وقد جاءت الشريعة بمنع الضرر كله، قال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وفيها امتهان لكرامة المسلم؛ وخاصة النساء، وربما نام الحاج في هذه الأماكن فتعرض لخطر الدهس، أو انكشاف العورة[٢] [١].

(١) ينظر: الزحام وأثره في النسك تأليف د. خالد المصلح، ص٢.

(٢) ينظر: أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنىً أيام التشريق، الجرعي ص ٢٢٧.

وأما شعف الجبال والمرتفعات فلما يخشى فيها على الحاج من الضرر والأذى بالسقوط، أو لأنه لا يصل إليها إلا بمشقة شديدة لوعورة المكان، أو لعدم توفر الأكل والشرب والخدمات ودورات المياه وغيرها مما يحتاجه الحجاج [٢] .

٣ - الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (سورة النساء من الآية ٢٨)، «مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ»[٣]، ولو قصد الشارع التكاليف بالمشقة لما حصل الترخيص، فالرخص الشرعية أمر معلوم من الدين بالضرورة، وهي لرفع الحرج والمشقة الواقعة على المكلفين. كما أن المشقة غير مقصودة لذاتها في العبادات، فلا يتقصد الإنسان المشقة طلبًا للأجر. والتيسير قد يكون بإسقاط العمل نفسه كما هو في الحل السادس، وقد يكون في تغيير هيئة العمل وزمنه ، وهو الحل الأول المبيت الجزئي، وقد يكون التيسير في تغيير المكان كما هو في الحلول الثلاثة الرابع والثالث والخامس.

ثانيًا: التوصيات:

١ - التعرف على المذاهب الفقهية لحجاج الدول الإسلامية، ويتم التواصل مع مفتي هذه الحملات عن طريق تنسيق ندوات فقهية لمناقشة المسائل الفقهية المرتبطة بالمناسك، ومنها الحلول الشرعية التي استعرضتها الباحثة لمعالجة الزحام بمنىً.

---

(١) كما أن تكدس الحجاج في منى يمثل خطراً صحيًا وبيئيًا وأمنيًا، وهو ما أشار إليه د. أسامة البار عندما أكد أن تكدس المخيمات يُسهم في تكدس النفايات حولها، موضحاً أن حرص جميع الحجاج على المبيت وعدم الأخذ بالرخص يعرقل آليات الأمانة؛ لأن الجميع حينها سيضطر للافتراش، أو التكدس داخل المخيمات. ويؤكد مدير إدارة الدفاع المدني الفريق سعد التويجري أن تكدس المخيمات تنجم عنه مخاطر في حالات الطوارئ، وتؤثر سلبًا في متطلبات السلامة، أو عمليات الإطفاء والإنقاذ، مشيدًا بفكرة الأخذ بالرخص الفقهية إن دعت الحاجة إليها

http://www.alsharq.net.sa/2012/10/27/5522

(٢) ينظر: أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنىً أيام التشريق، الجرعي ص ٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري، باب إقامة الحدود، ح٦٧٨٦،٨/ ١٦٠.

٢ - عقد ملتقى لتجارب ناجحة في الحج يشارك فيه مفتو الحملات والجهات ذات الصلة تعرض فيها تجارب الحملات الناجحة التي أخذت بالرخص الشرعية في أحكام المناسك، مثل: التجربة الماليزية، ووضع جائزة تميز لأفضل حجاج دولة.

❁ ❁ ❁

المصادر والمراجع

١- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين لعبدالرحمن السعدي، ابن جبرين، عبدالله ، دار الوطن- الرياض، ط١، ١٤٢٢.

٢- أثر الزحام على الترخص في المبيت بمنىً أيام التشريق، الجرعي، د. عبدالرحمن بن أحمد الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق»، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ.

٣- أحكام القرآن، ابن العربي، محمد بن عبد الله، تحقيق: البجاوي، دار الفكر، بيروت . ١٠٨/٤.

٤- أحكام المبيت بمنىً أحكام المبيت بمنىً، الصقير، د. سامي، http://al-soger.com/download-action-s-id-7.htm.

٥- إسكان الحجاج في مِنى بين الوضع الحالي والمشروع المقترح، المسند، د. عبد الله، ذو الحجة ١٤٢٨هـ ، عضو هيئة التدريس بقسم الجغرافيا بجامعة القصيم، والمشرف على جوال كون. http://www.almisnid.com/almisnid/article-39.html#add_comment.

٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين ، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ،علاء الدين ، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٢، ط الكتاب العربي.

٩- تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٠-تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة. تحقيق: عبدالهادي التازي (مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية ، ١٩٩٧م) .

١١-التمهيد لابن عبد البر، يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية–المغرب،١٣٨٧ هـ،١٧/ ٢٥٩.

١٢-توضيح الأحكام، البسام، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة.

١٣-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله. المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

١٤- التيسير في أركان الحج، العودة، سلمان

http://www.islamtoday.net/salman/mobile/mobartshows-28-10896.htm

(بتصرف).

١٥- جغرافية المذاهب الفقهية، العربي، هشام يسري ، دار البصائر بالقاهرة ، ط ١، ١٤٢٦-٢٠٠٥

١٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد عرفه . تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.

١٧-الحاوي الكبير، الماوردي، علي بن محمد، الشهير ، دار الفكر- بيروت.

١٨-خزانة الفتاوى، الماجد، د. سامي، جامعة الإمام محمد بن سعود،

. http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-38857.htm

١٩- الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس. المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٤ م.

٢٠-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

٢١- السكينة أيها الناس: مسائل في الحج، المكتب العلمي بموقع (الإسلام اليوم)، http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-102-2459.htm

٢٢-شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة العبيكان-الرياض.

٢٣-الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٤- شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي منصور بن يونس ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٢٥-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة ، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦-صحيح مسلم، ط دار الجيل: بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.

٢٧-عبدالرحمن بن ناصر البراك،

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-119592.html ،

٢٨-عبدالعزيز العويد

http://www.denana.com/main/articles.aspx?article_no=4404&pgtyp=66

٢٩-فتاوى اللجنة الدائمة- المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٣٠-فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩ هـ .

٣١-فتح القدير، ابن الهمام، محمد السيواسي ، دار الفكر.

٣٢-الفروق، للقرافي، أحمد بن إدريس. المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٣-قاعدة الهواء تابع للقرار تأصيلاً وتطبيقًا، الودعان، د. وليد ، مجلة العلوم الشرعية، ع٣٣، شوال ١٤٣٥هـ.

٣٤-الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله . المحقق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

٣٥-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض .

٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس. تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال دار الفكر ١٤٠٢بيروت.

٣٧-المبدع في شرح المقنع ،ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م،.

٣٨- المبسوط، السرخسي، محمد . تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٢١،١هـ ٤

٣٩-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، يحيى بن شرف ، دار الفكر.

٤٠-مجموع فتاوى ابن باز، الجزء الخامس (الحج والعمرة) ، دار الوطن الرياض.

٤١-مجموع فتاوى ابن عثيمين، دار الثريا- الرياض، ٥٣/ ٢٥٤.

٤٢-المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء، محمد بن الحسين .المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٤٣- مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج) ، المدحجي، د. محمد بن هائل ، الملتقى الفقهي، موقع د. عبد العزيز الفوزان.

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3727

٤٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٥-المغني، لابن قدامة، عبد الله بن أحمد . تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.عبد الفتاح الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض ،ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٦-مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام ، عبدالله بن جاسر، طبع على نفقة الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، ط٢، ١٤١٢هـ .

٤٧-المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان، جمعه: عادل الفريدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ٥/ ١٦٧ .

٤٨-من أحكام المبيت بمنىً ليالي التشريق، المطرودي، إبراهيم بن عبد الله، الندوة الفقهية الثانية «ضوابط التيسير في مناسك الحج أيام التشريق»، نظمها موقع الفقه الإسلامي بالتنسيق مع قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الملك سعود، ١٤٢٨هـ .

٤٩-المنثور في القواعد الفقهية الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر . تحقيق :د/ تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط٢، ١٩٩٣ م.

٥٠-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ.

٥١-منىً المشعر والشعيرة، أبو سليمان ، د. عبد الوهاب نواب، د. معراج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٤٩).

٥٢-المهذب، الشيرازي، إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية.

٥٣-موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

٥٤-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أحمد ، دار الفكر، بيروت، ط.أخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥٦-نوازل الحج للسكاكر ضمن الدورة العلمية الشاملة المقامة بجامع الراجحي ببريدة في شوال ١٤٢٧هـ.

❁ ❁ ❁

Two - Publishing Guidelines:

1. The researcher submits their project via journal's email in WORD format, as follows:
   - Font: Traditional Arabic
   - Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18)
   - Research words should not exceed 10000 words.
2. The researcher must also attach the following:
   - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
   - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
   - A letter requesting for the research to be published in the journal, addressed to the editor of the journal and signed by the researcher.
   - A handwritten declaration by the researcher stating the research has not previously been published in any other scientific journal or source.
3. Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:
   - Citing the book title and author(s), including any publication information.
   - Inserting footnotes at the bottom of each page.
   - Writing the Quranic verses in accordance to the *Uthmani* script followed by their reference.

Third: Review and Publication Process:

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title:

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies

Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board

Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.